



Distr.: General  
12 July 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

#### الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

### المادة ٤٧ من النظام الداخلي

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

عملاً بالمقرر ٢٧/م أ-٩، تقدم هذه الوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف عن المادة ٤٧ من النظام الداخلي (الأغلبية المطلوبة).

وقد أعدت الأمانة تقارير عن هذه المسألة منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وتشكل هذه الوثيقة تحديثاً للوثيقة ICCD/COP(9)/12. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، في النظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الأوراق المقدمة من الأطراف، وقد يقرر حذف النص الوارد بين قوسين، مما يعطي الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف.

## أولاً - مقدمة

١- ظلت المسألة المتعلقة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف التي تتصل بأغلبية التصويت المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف مدرجة كبنود في جدول أعمال المؤتمر منذ دورته الثانية. وتُقدّم في الوثيقة معلومات أساسية بخصوص أي تطورات حدثت منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند المعلق. ويرد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13 نص المادة ٤٧ من النظام الداخلي بصيغتها المعدلة بالمقرر ٢١/م-٢.

٢- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، المقرر ٢٧/م-٩، الذي جاء فيه أنه:

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(9)/12؛

(ب) طلب من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال دورته العاشرة مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي وأن تعد تقريراً عن حالة القواعد المماثلة في النظم الداخلية المتعلقة بالاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بعثت الأمانة بمذكرة شفوية تذكر فيها الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف بتقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وحتى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقت الأمانة أربع ورقات مقدمة بشأن هذه المسألة من الأرجنتين وبنما وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس). وهذه المقترحات الخطية مستنسخة بالكامل، كما قدمت إلى الأمانة، على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهو: <www.unccd.int/cop/officialdocs/Submissions.pdf>.

٤- وقد أوضحت الأرجنتين وبنما، في الورقتين المقدمتين منهنما، أنهما تودان الحفاظ على مبدأ توافق الآراء في عملية صنع القرار في مؤتمر الأطراف وهو مبدأ تريان أن له ميزة دعم تنفيذ المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

٥- وتذكر الورقة المقدمة من أمانة اتفاقية أرهوس أن اجتماع الأطراف في الاتفاقية قد اعتمد بتوافق الآراء، في دورته الأولى، المقرر د-١/١ (I/1) المتعلق بنظامه الداخلي. وتوضح المادة ٣٥ من نظامه الداخلي أنه على اجتماع الأطراف أن يبذل كل جهد بغية التوصل إلى المقررات بتوافق الآراء. وفي الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، تميز هذه المادة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية، يجوز اتخاذ المقررات على أساس أغلبية الثلثة أرباع للأطراف الحاضرة والمصوّتة، في حين أنه تكفي الأغلبية البسيطة في حالة المسائل الإجرائية. والأطراف الحاضرة تعني الأطراف الممتلئة في الاجتماع، وأما "المصوّتة" فتعني المدلية بصوت بالنظر إلى

أن الامتناع عن التصويت يعتبر عدم تصويت. وبخصوص المسائل الموضوعية، يمكن أن تتيح اتفاقية أرهوس أو المواد الأخرى في النظام الداخلي الخاص بما توجيهاً مختلفاً تكون له الغلبة عندئذٍ على المادة ٣٥ من النظام الداخلي. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٤٧ من النظام الداخلي لاتفاقية أرهوس تنص على جواز تعديل المقرر د-١/١ (I/1) بتوافق الآراء فقط كما هو حالة المقرر المتعلق بالترتيبات المالية وبوضع ترتيبات بشأن استعراض الامتثال.

## ثانياً - المعلومات الأساسية

٦- لم يُتفق بعد على القاعدة المتعلقة بالتصويت بأغلبية الأصوات ولذلك فإنها لم تتغير منذ أن أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(9)/12. وما زالت الحالة بخصوص هذا البند المعلق هي نفس الحالة الموجودة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستكهولم)، والبروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال). وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض قد توصلتا إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ المقررات بالأغلبية بخصوص المسائل الموضوعية: فعند استفاد جميع الجهود وعدم التوصل إلى اتفاق، تُتخذ المقررات بأغلبية أصوات ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراء المقترح اتخاذه

٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف، كما هو مقترح في وثائق مؤتمر الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، في أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الأوراق المقدمة من الأطراف والوكالات الدولية بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي من أجل التوصل إلى اتفاق وحذف النص الوارد بين قوسين، مما يعطي الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات من جانب مؤتمر الأطراف.

٨- وما زالت الحلول البديلة المعروضة في الوثيقة ICCD/COP(8)/6 وجبهة لغرض التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي المتعلقة باعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف. وهكذا، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الخيارات التالية:

(أ) اعتماد مبدأ توافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية؛

- (ب) التوصل إلى اتفاق بأغلبية بسيطة أو مشروطة عند استحالة التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء؛
- (ج) تحديد المقررات التي ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء وتلك التي ينبغي التوصل إليها بأغلبية الأصوات؛
- (د) تأجيل النظر في المادة ٤٧ إلى دورة قادمة لمؤتمر الأطراف عندما ترى الأطراف وجود إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الموضوعية.
-